

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	محاضرات عن بعد للموسم الجامعي: 2024-2025
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	الأستاذ: ممدار توفيق

المحاضرة التاسعة إنهاء الرابطة الزوجية (الطلاق)

تعريف الطلاق وحكمه وأركانه .

أولاً: تعريف الطلاق :

1/ تعريف الطلاق لغة: تقول طلقت البلاد إذا فارقت والقوم إذا تركتهم . "والتطليق : التخلي والإرسال وحل العقد ، و يكون بمعنى الترك والإرسال .

2/ تعريف الطلاق شرعا : " حل العصمة المنعقدة بين الزوجين . " صفة حكمية ترفع حل تمتع الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين زيادة على الأولى للتحريم . "

3/ تعريف الطلاق في قانون الأسرة الجزائري: لم يعرف المشرع الجزائري الطلاق في قانون الأسرة وإنما أشار إلى طرق إنهاء العلاقة الزوجية (الطلاق) في المادة 48: "يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين ، أو بطلب من الزوجة ، في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 هذا القانون".

ثانياً: حكم الطلاق: إن الأصل في الطلاق الكراهة ، لما فيه من كفران نعمة النكاح الذي هو سنة، و من نتائج سلبية تنعكس على الأبناء خاصة ، وقد تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة ، حسب كل حالة من الحرمة والاستحباب والوجوب والكراهة والإباحة .

4/ الفرق بين الطلاق والفسخ

الفسخ هو أيضا عامل من عوامل انقطاع الزوجية وهذا مثل التطليق، والتفريق يتم بواسطة القاضي في الحالات الآتية:

1. ظهور عيب في العقد، لو كان معلوم منذ البداية لما وافقت المحكمة على إجراء هذا العقد. مثال ذلك: أن يعقد زواج رجل على امرأة ثم يظهر في ما بعد أن هذه الزوجة مرتبطة بزواج آخر أو تبين أنها أخت للزوج من الرضاع أو غير ذلك من الأسباب، فيجب حينئذ فسخ العقد في الحال.

2. فسخ لعدم كفاءة الزوج عند الأحناف أو لعدم موافقة الولي إذا كانت الزوجة لم تزل قاصرة.

3. خيار البلوغ سواء أكان من الزوج أو من الزوجة في الحال التي يكون لهذا الزوج حق الخيار بعد بلوغه . وعلاوة على هذه الحالات الثلاث، فإن ثمة حالات طارئة تجعل العقد بين الزوجين مستحيلا وموجبة بالتالي لفسخه منها:

أ. ارتداد أحد الزوجين عن الإسلام.

ب. فعل أحد الزوجين مع أصول الآخر أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة.

ج. رفض الزوج الكتابي اعتناق الإسلام، إذا كان قد سبق لزوجته الدخول في الإسلام.

فهذه من الحالات الطارئة على عقد الزواج والموجبة لفسخه .

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	محاضرات عن بعد للموسم الجامعي: 2024-2025
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	الأستاذ: ممدار توفيق

أما الفسخ يفترق عن الطلاق في ثلاثة وجوه:

- *. إن الطلاق على أنواع منها: ما ينحل به عقد الزواج في الحال كالطلاق البائن ومنها ما لا ينحل العقد به في الحال كالطلاق الرجعي. على حين أن الفسخ بجميع أسبابه من سابقة ولاحقة يحل عقد الزواج في الحال.
- *. إن الفرقة بسبب الطلاق تنقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، على حين أن الفرقة بالفسخ لا تنقص تلك الطلقات كما لو فسخ الزوج لعدم الكفاءة أو قبل البلوغ مثلا، ثم عاد الزوجان إلى حظيرة الزوجية بعد زوال المانع يبقى حق الزوج قائمة بالنسبة لثلاث طلقات ولا يحسب الفسخ منها.
- *. إن كل طلاق قبل الدخول حقيقة أو حكمة تستحق الزوجة معه نصف مهرها إذا كان مسمى، والمتعة إذا لم يكن المهر مسم، على حين أن الزوج لو اختار نفسه بعد بلوغه وفسخ الزواج بهذا الخيار وكان ذلك قبل الدخول حقيقة أو حكما لا يتوجب عليه لزوجه شيء من المهر.

05/ أركان الطلاق: الركن الأول: الصيغة ويقصد بذلك كل ما يعبر به عن إرادة الطلاق بالألفاظ أو الإشارة أو الكتابة.

الركن الثاني: القصد: ويدخل في ذلك طلاق الهازل والمخطيء والناسي والساهي والأعجي ..

الركن الثالث: المطلقة: وهي المرأة التي تكون في حالة زواج صحيح، سواء قبل الدخول أو بعده، أو في فترة العدة من طلاق رجعي ولأن الزوجية لا تنقطع وتبقى قائمة ولا تنتهي إلا بعد انتهائها.

الركن الرابع: المطلق: يصح الطلاق من كل زوج عاقل بالغ فلا يقع طلاق الصبي والمجنون لأن العقل شرط أهلية التصرف وهذه التصرفات ما شرعت إلا لمصالح العباد، فبه يعرف كون التصرف مصلحة.

06/ أقسام الطلاق وصوره:

أولا: الطلاق باعتبار الحل والحرمة. ينقسم بهذا الاعتبار إلى الطلاق السني والطلاق البدعي.

01/ الطلاق السني: هو الطلاق الذي يكون موافقة لهدي النبي في كيفية طلاق الزوج لزوجته، وقد جعل الشارع له عدة ضوابط في وصفه بالسنية.

* و طلاق السنة لذات القرء المدخول بها: اشترط الفقهاء عدة شروط لتقييد طلاق السنة بالنسبة لذات القرء المدخول بها، ولم تكن حاملا، وهي:

أ/ أن تكون الزوجة في حالة طهر من الحيض، أو النفاس، زمن إيقاع الطلاق، وهذا الشرط متفق عليه عند جميع الفقهاء
ب/ أن لا يمسه زوجها في الطهر الذي أحدث فيه الطلاق اتفاق.

ج / أن يطلقها طلقة واحدة: خلافا للشافعي الذي يرى أن من طلق اثنتين أو ثلاثا بلفظ واحد، كان مطبقا للسنة. هذا أن لا يتبعها طلاقا آخر إلى حين انقضاء عدتها.

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	محاضرات عن بعد للموسم الجامعي: 2024-2025
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	الأستاذ: ممدار توفيق

د/ أن لا يوقع الطلاق في الطهر الموالي للحیضة، التي طلقها فيها.

* طلاق السنة لغير ذات القرء: وتنصور فيه الحاليتين الآتيتين الحالة الأولى: الأیسة: وهي التي انقطع عنها الدم لكبر سنها. الحالة الثانية: الصغيرة التي لم يأتها الدم لصغر سنها.

* طلاق السنة لغير المدخول بها

* الطلاق المعلق والطلاق المضاف: الطلاق المضاف: هو الذي يضاف إلى المستقبل مثل أنت طالق في بداية الأسبوع المقبل أو الشهر الموالي.

الطلاق المعلق: هو الذي يعلق وقوعه على حدوث شيء في المستقبل وهذا التعليق يكون إما بواسطة أداة من أدوات الشرط مثل: إذا ذهبت إلى المكان الفلاني فأنت طالق أو أن يكون التعليق معنويا مثل: على الطلاق إن لم أفعل كذا.

02/ الطلاق البدعي: هو الذي لم تتوفر فيه الشروط السابقة. ويكون مخالفة لهدي النبي في كيفية إيقاع الطلاق، والإجماع منعقد على حرمة الطلاق البدعي، ولكن الخلاف قائم في وقوعه، والذي يترجح وقوعه، وقد دل عليه حديث ابن عمر في إحدى زياداته الصحيحة في قوله: "ثم حسبت تطليقة"، وقيوده تعرف من مقابلتها لقيود الطلاق السني:

أولا: فيكون الطلاق البدعي لغير سبب يبيح إيقاعه.

ثانيا: أن يكون في طهر جامعها فيه أو في حيض، والعلة في حرمة الطلاق في الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه زيادة العدة على المرأة باعتبار أن زمن إيقاع الطلاق فيهما لا يكون معدودة في العدة سواء قلنا إن العدة بالأطهار أو الحيضات، وفي هذا ظلم ظاهر للمرأة.

ثالثا: أن يكون أكثر من مرة، كأن يطلق مرتين أو ثلاثة أو أكثر، ومرجع الحرمة في الزيادة، أن الشارع متشوف لإبقاء العلاقة الزوجية وعدم تفككها؛ لإدراكه أن الرجل قد يلحقه الندم بعد إيقاعه الطلاق..

* مسألة: حكم الطلاق الثلاث في مجلس واحد:

اتفق الفقهاء على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد في مجلس يعد طلاق بدعية محرمة كما تقدم، والعلة في حرمة ذلك أن الإقدام على التلفظ بها يعد تعسف في استخدام الحق الشرعي مما يفضي والحالة هذه إلى مخالفة مقصود الشارع في الحفاظ على العلاقة الزوجية، ثم اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلاقا واحدة رجعية، مستدلين بقوله تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ"، ووجه الاستدلال بالآية ظاهر عندهم أن الله أمر الرجل عند إيقاع الطلاق أن يطلق مرة ثم مرة، واستدلوا بحديث ابن عباس في الصحيح - وهو أقوى دلالة من الآية -: "كان الطلاق على عهد رسول الله، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"، وقد أخذ هذا القول ابن تيمية وابن القيم وكثير من العلماء المعاصرين.

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	محاضرات عن بعد للموسم الجامعي: 2024-2025
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	الأستاذ: ممدار توفيق

الثاني : الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا، مستدلين بحديث ابن عباس نفسه من إيقاع الطلاق الثلاث ثلاثا، وانعقد إجماع الصحابة في زمن عمر على إيقاعه ثلاثا، وقد أخذ بهذا القول جماهير العلماء منهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأتباعهم.. في غيرهم العلماء.

الثالث : أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع أصلا؛ وذلك لكونه طلاق بدعية محرمة، وحجتهم في ذلك أن الفعل المحرم لا يمكن إمضاؤه شرعا، وهي حجة ضعيفة من حيث الدليل. والراجع في المسألة وقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة رجعية؛ لأمرين: الأمر الأول: حديث ابن عباس المتقدم دلالة ظاهرة على الهدى النبوي في المسألة إيقاع الطلاق الثلاث طلقة واحدة رجعية، وما فعله عمر وأصحابه في إنما كان اجتهدا منهم بحكم ما ساد واقعهم من تساهل في إيقاع الطلاق.

الأمر الثاني: أن المصلحة تقتضي إيقاعه طلقة واحدة رجعية؛ لأن الشارع كما قلنا سابقا متشوف لإبقاء العلاقة الزوجية قائمة، فجاء في المادة السابعة والأربعين الفقرة الأولى: "الطلاق المقترن بعدد لفظا، أو إشارة لا يقع إلا واحدة"، وقد جرى العمل بهذا الحكم في كثير من القوانين العربية والإسلامية.

ثانيا: الطلاق من حيث الرجعة وعدمها: الطلاق من حيث الرجعة وعدمها ينقسم على قسمين :

القسم الأول: الطلاق الرجعي: وهو الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة بمحض إرادته سواء رضيت الزوجة أو لم ترض دون الحاجة إلى عقد ومهر جديدين. والطلاق الرجعي من حيث أحكامه أنه يبقى تعلق الزوج بزوجه، فلو توفي أحدهما ورثه الآخر، ويجوز أن تزين المرأة لزوجها عند بعض الفقهاء من أجل الدفع بالرجل إلى إرجاع زوجته، كما لا يشرع خطبة المرأة المعتدة من طلاق رجعي، وإذا أراد الرجل إرجاع زوجته فقد وقع الخلاف بين الفقهاء بما تثبت الرجعة، والراجع أن الرجعة تصح بكل ما يدل عليها قولاً وعملاً، فلو قال رجل لمطلقة الرجعية أنت زوجتي أو أرجعتك إلى عقدي، أو أنا زوجتك، فإن ذلك يثبت الرجعة، كما أن الرجل لو جامع مطلقته الرجعية وهي في العدة فإن ذلك يعد رجعة على الصحيح من قولي العلماء .

القسم الثاني: الطلاق البائن: وينقسم على قسمين: طلاق بائن بينونة صغرى، وطلاق بائن بينونة كبرى، فأما الأول فيقصد به: ما لا يملك الزوج فيه أن يرجع مطلقته إليه إلا بعقد ومهر جديدين، وفيه ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن تنتهي عدة المطلقة بطلاق رجعي ، فتنتقل إلى الطلاق البائن بينونة صغرى.

الصورة الثانية : أن يطلق زوجته التي عقد عليها قبل الدخول بها.

الصورة الثالثة : أن يقع فراق بينهما بخلع.

وأما الطلاق البائن بينونة كبرى: فهو الذي لا يملك فيه الزوج إرجاع مطلقته لا في عدتها ولا بعد انتهاء عدتها إلا بعقد ومهر جديدين، وبعد أن تكون قد نكحت زوجا آخر ودخل بها هذا الزوج بعقد شرعي صحيح، ثم فارقتها بموته أو طلاقه، ثم انتهت عدتها منه . وتأكيدنا في التعريف على العقد الشرعي الصحيح لكي نخرج عقد التحليل الذي يتحايل به كثير من الناس من

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	محاضرات عن بعد للموسم الجامعي: 2024-2025
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	الأستاذ: ممدار توفيق

أجل تحليل للمرأة لزوجها بعد طلاقها ثلاثا، ونكاح التحليل نكاح فاسد بالنص لترتب اللعنة على أصحابه، قال عليه الصلاة والسلام: "لعن الله المحلل والمحلل له"، وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية في بطلان هذا العقد كتابه إبطال التحليل للرد على المجيزين لهذا العقد من فسدة المتفقهين وأمثالهم، وقد أحسن من شبه نكاح التحليل بنكاح المتعة أو النكاح المؤقت، وصورته أن يتم الاتفاق مع رجل من أجل العقد على المرأة المطلقة ثلاثا ثم يقضي معها وقت قصيرة سواء كان يوما أو بعض يوم لتحليلها لزوجها الأول، وهذا فعل يتنافى مع مقاصد الشرع وأحكامه.

قال تعالى في تفصيل أحكام الطلاق بجميع أنواعه: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمَّ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 228 - 230].

ثالثا: الطلاق من حيث الصيغة: ينقسم الطلاق من حيث صيغته إلى طلاق صريح وطلاق كناية:

الأول: الطلاق الصريح: هو الطلاق الذي يدل لفظه صراحة على الطلاق من غير دلالة على معنى آخر، والألفاظ التي يقع بها الطلاق الصريح على الراجح هي: "الطلاق والسراح والفرق"، ووجه جعل هذه الألفاظ صريحة والاقتصار عليها دون غيرها من الألفاظ أنها ألفاظ جاء التنصيص عليها في كتاب الله، قال تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" [البقرة: 229]،

وقال تعالى: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، ، فإذا قال الزوج لزوجته أنت طالق، أو أنت مسرحة، أنت مفارقة، أو أمثال ذلك ومشتقاته فإن الطلاق يقع بمجرد التلفظ بها، حتى وإن كانت النية والقصد بخلافها، وذلك لأن الألفاظ الصريحة لا تفتقر إلى نية.

الثاني: طلاق الكناية: ويقصد به كل لفظ يستعمل في الطلاق وغيره، بمعنى أن هذا اللفظ يتضمن الطلاق وغيره، والألفاظ الكنائية تفتقر إلى النية، فإذا تلفظ الرجل به وقصد الطلاق يقع الطلاق به، وإن لم يقصد فلا يقع، وقد ثبت في السنة استعمال لفظ كنائي في واقعيتين اختلف فيها الحكم، الأولى: فروى البخاري رحمه الله في صحيحه (5254) عن الإمام الأوزاعي قال: سَأَلْتُ الرَّهْزَرِيَّ أَيَّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَادَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ ..

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	محاضرات عن بعد للموسم الجامعي: 2024-2025
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	الأستاذ: ممدار توفيق

. والثانية في قصة كعب بن مالك عند تخلفه عن غزوة تبوك مع الرسول وأمر النبي له باعتزال زوجته دون طلاقها، قال لها: إلق بأهلك. فالواقعة الأولى كان اللفظ دالا على الطلاق لاقتارانه بنية الطلاق، واللفظ في الواقعة الثانية لم يدل على الطلاق لعدم اقتارانه بالنية .

والفاظ الكناية متعددة، من أمثلتها: أنت بائن، أملك بيدك، إلق بأهلك، أخرجي إلى أهلك، لا أريدك في البيت .. إلخ.
رابعا: صور الطلاق في القانون الجزائي: الطلاق طبقا للمادة 48 من قانون الأسرة هو فك الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة للزوج أو باتفاق الطرفين أي الزوج و الزوجة معا، وهذا ما يسمى الطلاق بالتراضي، أو بطلب من الزوجة.
الصورة الأولى: الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج: ويقع الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج عندما يستخدم الصيغة اللفظية المعبرة عن الطلاق مرة أو مرتين أو ثلاث مرات. ويكون عن طريق رفع دعوى قضائية. و الزوجة لها الحق في طلب تعويض عن الضرر اللاحق بها إذا تعسف الزوج في الطلاق أي أنه إذا قام الزوج بفك الرابطة الزوجية بدون مبرر شرعي أو انتقاما من الزوجة أو أهلها وغيرها من أشكال التعسف و ذلك عملا بالمادة 52 من قانون الأسرة.

الصورة الثانية: الطلاق بالتراضي: وهو الطلاق الذي يكون بناء على اتفاق بين الزوجين عليه وعلى آثاره ، وهو أقل حدة من غيره من صور الطلاق . وعرفته المادة 427 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "الطلاق بالتراضي هو إجراء يرمي إلى حل الرابطة الزوجية بإرادة الزوجين المنفردة".

الصورة الثالثة لفك الرابطة الزوجية هي التطليق: و التطليق هو مطالبة الزوجة بفك الرابطة الزوجية لوجود ضرر شرعي يحول دون إستمرار الحياة الزوجية ، فالتطليق هو حق مقرر للزوجة ، و قد أشارت المادة 53 من قانون الأسرة على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر إلى بعض أسباب التطليق، فقد نصت المادة 53 على ما يلي « يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

- 1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج ، مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون.
- 2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
- 3- الهجر في المضجع فوف أربعة أشهر.
- 4 - الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة و تستحيل معها مواصلة العشرة و الحياة الزوجية
- 5- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.
- 6- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه.
- 7 - إرتكاب فاحشة مبينة .
- 8 - الشقاق المستمر بين الزوجين.

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	محاضرات عن بعد للموسم الجامعي: 2024-2025
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	الأستاذ: مّدّار توفيق

9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.

10- كل ضرر معتبر شرعا".

وللإشارة فإنه يقع على عاتق الزوجة إثبات وجود إحدى هذه الحالات التي تبرر التطليق ، علما أن القاضي يملك سلطة تقديرية واسعة لتقرير ما إذا كان طلب الزوجة في التطليق مبرر أم لا ، و هنا يلفت الإنتباه إلى صعوبة إثبات الزوجة لهذه الحالات ، لأن إثبات هذه الحالات يتطلب إتباع إجراءات معقدة و يستغرق ذلك فترة زمنية طويلة و النتيجة غير مضمونة ، فالقاضي يملك سلطة تقديرية لقبول أو رفض طلب التطليق.

كما أنه يحق للزوجة طبقا للمادة 53 مكرر من قانون الأسرة أن تطلب التعويض عن الضرر اللاحق بها و التي دفعها إلى طلب التطليق ، و هنا أيضا القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في منح التعويض أم لا ، لأن التطليق و على عكس ما يعتقد عامة الناس لا يجعل من طلب التعويض أمر حتمي و شرعي دائما ، فالقاضي قد يوافق على طلب التطليق و لكنه قد يرفض طلب التعويض المقدم من طرف الزوجة .

الصورة الرابعة لفك الرابطة الزوجية هي الخلع:

والخلع طبقا للمادة 54 من قانون الأسرة هو حق مقرر للزوجة يخولها فك الرابطة الزوجية دون موافقة الزوج ، و ذلك بموجب مقابل مالي تدفعه للزوج ، و إذا لم يتفق الطرفان حول المبلغ ، يقوم القاضي بتحديد هذا المبلغ المالي على أساس صداق المثل أي بعبارة أخرى الزوجة الراغبة في الخلع عليها أن ترد مبلغ الصداق لزوجها ، فإذا لم يكن مبلغ الصداق غير مذكور في عقد الزواج و وقع خلافه حول قيمته بين الزوج و الزوجة ، يتدخل القاضي في هذه الحالة و يقوم بتحديد مبلغ الخلع على أساس الصداق المتعارف عليه بين الناس و الأكثر انتشارا ، و هو ما يعرف بصداق للمثل .

ويجب أن نعلم أن كل من الطلاق و التطليق و الخلع يشتركون في وجوب الصلح ، فالمادة 49 من قانون الأسرة ألزمت القاضي بضرورة إجراء عدة محاولات صلح قبل الحكم بفك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق أو التطليق أو الخلع، و نشير أنه لا بد على الطرف الذي يطلب فك الرابطة الزوجية سواء كان الزوج أو الزوجة الحضور لجلسة الصلح .